رئيس مجلس الإدارة

قرار مجلس إدارة الهيئة
رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٢
بشأن تعديل الإطار العام لضوابط إعادة التمويل

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم (١٤٨) لسنة٢٠٠١ والمعدل بالقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له،

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الاساسى للهيئة العامة للرقابة المالية،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون التمويل العقارى رقم ٣/٥٩ لسنة ٢٠٠٨،

وعلى مذكرة الإدارة المختصة المؤرخة ٢٠١٥/٣/١٧،

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٢

قرر

مادة (١) إلغاء البند الثاني من الضوابط العامة الواجب الالتزام بها ضمن الإطار العام لضوابط إعادة التمويل العقارى الصادر بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون التمويل العقارى رقم ٣/٥٩ لسنة ٢٠٠٨.

مادة (٢) يسري هذا القرار اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ صدوره وعلى كافة الجهات تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس الإدارة

شريف سامي

٤٦٠٧٦

القرية الذكية، مبنى ٥أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى: ١٢٥٧٧

تليفون : ٣٥٣٧٠٠٤٠ (٢٠٢+) فاكس : ٣٥٣٤٥٣٣٣ (٢٠٢+)
البريد الإلكتروني : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg